# تجنيد الأطفال في إفريقيا : بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية *

د. معزيز عبد السلام
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

Dr. MAZIZ Abdesselam
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –Algérie.

**الملخص:**

يعاني المجتمع الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال التي تتزايد مع تزايد النزاعات المسلّحة، لِما لها من مميزات تجعلها تشكّل خطورة كبيرة على حياة الأطفال وتشكّل بذلك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أنّها برزت بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة، لتمثل تحديًا كبيرًا بالنسبة للدول والعديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة.

وتعتبر القارة الإفريقية من أكثر مناطق العالم تعرضاً لظاهرة تجنيد الأطفال، حيث تنتشر بشكل كبير، أقلق وأزعج المجتمع الدولي ومنظماته الحقوقية.الأمر الذي أوجب دراسة وتحليل واقع ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا، من خلال تحديد مدى خطورة انتشارها، والأسباب التي أدت إلى تزايدها، وعن مدى وجود حماية قانونية للحدّ منها، ومدى فعلية وفعالية هذه الحماية على أرض الواقع.

**الكلمات المفتاحية:**

التجنيد، الأطفال، النزاعات المسلّحة، إفريقيا

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/04/28 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/06/19 وقُبل للنّشر بتاريخ 2016/11/27.

**Recruitment of child in Africa: between the reality of the phenomenon and the inevitability of protection**

**Abstract:**

The international community is suffering from the phenomenon of recruitment of child soldiers which is growing with the increasing of the armed conflicts because of its characteristics which pose a major threat to the lives of children, and thus forming a threat to international peace and security. It is also significant to have emerged in these recent decades presenting a major challenge for several countries and international, regional, and non-governmental organizations which are concerned with human rights in general and child rights in particular.

The African Continent is considered one of the most important places which are exposed to this phenomenon of child recruitment which has spread dramatically and worried and alarmed the international community and human rights organizations. This fact motivated the study and analysis of the reality of this phenomenon of recruitment of child soldiers in Africa by warning about its widespread and the reasons that led to its increase, the extent of the existence of a legal protection to reduce it, and the actual effectiveness of this protection on the ground.

**Key words:**

Recruitment, children, armed conflicts, Africa.

**Le phénomène de recrutement d'enfants soldats en Afrique : entre réalité du phénomène et nécessité protection.**

**Résumé:**

La communauté internationale souffre du phénomène de recrutement d'enfants soldats qui croît avec l'augmentation des conflits armés. En raison de ses caractéristiques, il constitue une menace importante pour la vie des enfants, et forme ainsi une menace pour la paix et la sécurité internationale. Il présente par ailleurs, un défi majeur pour les Etats et les organisations internationales, régionales et non gouvernementales qui sont concernées par les droits de l'Homme en général et les droits des enfants en particulier. L'Afrique est naturellement la plus touchée par ce phénomène. Du fait de la dangerosité de ce phénomène, nous avons jugé judicieux d'étudier les causes de sa propagation et les moyens juridiques prévus ou à prévoir pour son éradication.

**Mots clés :**

Recrutement, enfants, conflits armés, Afrique.

## مقدمة

يعتبر تجنيد الأطفال ظاهرة عالمية إذ تعرفها جميع المجتمعات الإنسانية بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة، ويكمن هذا الاختلاف من حيث حجم التجنيد وسن الأطفال

من ناحية، وأسبابه من ناحية أخرى، وهذا يعني أنّ هذه الظاهرة ليست لصيقة بمجتمع معين دون غيره على الرغم من الاختلاف في حجم الظاهرة وأسبابها.

فيعدّ الأطفال من أضعف فئات المجتمع، لما تتسم به هذه الفئة من الضعف والقصور، وعدم قدرتها على اتخاذ القرار والدفاع عن نفسها، وهذه المميزات التي يتميز بها الأطفال هي التي تخلق الرغبة عند المجموعات المسلحة بضم هذه الفئة إليها، فهي ضحية سهلة المنال، ولا صعوبة في السيطرة عليها والتحكم بها وتوجيهها، فهي تنفذ الأوامر دون أدنى تردد أو مناقشة أو حتى تفكير.

وتعتبر القارة الإفريقية من أكثر مناطق العالم تعرضاً لظاهرة تجنيد الأطفال، فإفريقيا تعاني -ولا تزال- من كثرة النزاعات والصراعات المسلحة، ومن أهم إفرازاتها وانعكاساتها ظاهرة تجنيد الأطفال، وتعدّ هذه الظاهرة في إفريقيا من الظواهر المنتشرة واللافتة للنظر، وقد تزايدت في القارة بشكل أقلق وأزعج المجتمع الدولي والمنظمات التي تُعنى بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة.

ويؤكد الواقع أنّه لا يزال الأطفال في كثير من دول القارة يدفعون ثمنها أضعافا مضاعفة، وقد تعددت الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة حسب تقارير المنظمات الدولية التي تؤكد وجود الآلاف من ضحايا الأطفال الذين يتم استخدامهم في النزاعات المسلحة في مناطق التوتر في إفريقيا، معظمهم ضحايا لعائلاتهم وكثير منهم تم اختطافهم أو ضربهم أو التغرير بهم وحتى تعرضهم للشراء قصد استغلالهم لاحقا في عمليات انتحارية لا ناقة لهم فيها ولا جمل، سوى أنّهم وقود لهذه الأزمات.

كل هذه الأسباب وغيرها تدفع بأطفال الرصاص في إفريقيا إلى خيار مربع العنف بشكل يستوجب البحث عن مدى وجود حماية قانونية للحد منها؟ وكذا دراسة مدى فعلية وفعالية هذه الحماية على أرض الواقع؟ ، وقبل ذلك دراسة وتحليل واقع ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا.

وأمام ما تثيره هذه المسألة من إشكالات ارتأينا دراستها من خلال البحث في واقع ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا من جهة (المبحث الأول) ومن جهة أخرى سنحاول إبراز حتمية حماية الأطفال من التجنيد( المبحث الثاني).

## المبحث الأول:واقع ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا

تزامنا مع انتشار ظاهرة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة في كثير من مناطق التوتر حول العالم، لاسيما في إفريقيا التي تعجّ بالنزاعات والصراعات المسلحة، اكتسب تجنيد الأطفال أهمية خاصة ليس على المستوى الحقوقي فحسب، وإنّما على عدة مستويات لتشمل الجــانب الإنساني والسياسي والاجتماعي والديني، وغــيرها من الجوانب التي باتت الشغل الشاغل لكثير من الباحثين والمختصين في مجال القانون الدولي الإنساني.

ولدراسة واقع ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا يقتضي الأمر تسليط الضوء على انتشار ظاهرة تجنيد واستخدام الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الإفريقية (المطلب الأول) ونخصص (المطلب الثاني) لدراسة نماذج عن ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا.

### المطلــب الأول:انــتشار ظاهــرة تجنــيد واستــخدام الأطــفال أثناء الــنزاعات المسلحة الإفريقية.

يعتبر الأطفال في إفريقيا من أكثر الفئات تعرضا لمخاطر وآثار النزاعات المسلحة الإفريقية، وقد تفاقمت انعكاسات هذه الأخيرة على الأطفال نتيجة استخدامهم كأداة في هذه النزاعات والصراعات المسلحة.

ولهذا سنحاول أن نستعرض تزايد ظاهرة الأطفال المجندين في إفريقيا (الفرع الأول) ونتطرق لدراسة أسباب انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الإفريقية (الفرع الثاني)، أما في الفرع الثالث نخصصه لدراسة الانعكاسات الناتجة عن ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الإفريقية.

#### الفرع الأول:تزايد ظاهرة الأطفال المجندين في إفريقيا

لقد عرفت ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا تزايدا ملحوظا نتيجة لتزايد الصراعات والنزاعات المسلحة التي كانت القارة الإفريقية ساحة ومسرحا لوقائعها المأساوية، تلك الصورة تعكس حقيقة أنّ مبادئ وحقوق الطفل الإفريقي كإنسان تنتهك على نطاق واسع [(1)].

وما يلفت النظر أنّ تزايد هذه الظاهرة يشكل عائقا لتحقيق السلم والأمن في دول إفريقيا و هذا ما تعاني منه كل من بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطي وساحل

العاج، إضافة إلى دول أخرى منها أوغندا وتشاد والسودان وغيرها من الدول، إذ يتم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة من قبل الأطراف المتنازعة، وذلك من خلال تهيئتهم وتدريبهم على مختلف أنواع القتال ليكونوا وسائل جاهزة للاستخدام عند الحاجة[2].

وفقا لتقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول تجنيد الأطفال في إفريقيا، فقد أكد على أنّه يوجد في السودان حوالي 17 ألف طفل ضمن تشكيلة القوات الحكومية والمليشيات المتحالفة وجماعات المعارضة، كما أدت الأزمة الإنسانية وبالخصوص في دارفور إلى آثار مروعة على الأطفال، وتحدثت التقارير عن أطفال مختطفين أرغموا على المشاركة في النزاعات المسلحة[3].

أما في الصومال فإنّ هذه الظاهرة منتشرة ومستمرة، ويقدر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أن نحو200 ألف طفل أي حوالي 05% من أطفال الصومال قد حملوا السلاح وشاركوا في العمليات العسكرية، وحسب التقرير نفسه فإنّ توظيف الأطفال في العمليات القتالية هو تعبير عن ممارسات متأصلة في الثقافة الصومالية، إذ ما إن يتعدى الطفل السنة الخامسة عشرة من عمره حتى يصنّف في عداد البالغين الذين يتولون تنفيذ العمليات القتالية[4].

كل هذه الأرقام وغيرها تشير إلى خطورة استخدام الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة في الدول الإفريقية.

**الفرع الثاني:أسباب انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الإفريقية**

تتسم ظاهرة تجنيد الأطفال في القارة الإفريقية بأنّها ظاهرة معقدة سواء فيما يتعلق بخلفياتها وأسبابها، أو فيما يتعلق بنتائجها وتداعياتها، فعلى صعيد الأسباب لعبت العديد من المتغيرات دوراً كبير في انتشار هذه الظاهرة[5].

وقد تعددت الأسباب التي أدت إلى انتشار تجنيد الأطفال منها ما هو متعلق بتدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدول، فيعتبر التخلف الاقتصادي سبباً مباشراً لتزايد انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال إذ أنّ محدودية القدرات الاقتصادية للدول الإفريقية تؤدي بالضرورة إلى عدم وجود العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية، فالقارة الإفريقية تعاني من تخلف اقتصادي واضح ينعكس في العديد من المؤشرات كتدني

معدلات النمو الاقتصادي وتدني مستوى دخول الأفراد، فضلا عن تفاقم ديون الدول وتدني مستوى البنية التحتية[6].

كما يعتبر الفقر عاملاً أساسياً ومهماً للالتحاق الأطفال بالقوات والجماعات المسلحة نظرا لوضعيتهم الاجتماعية المزرية، فلا يجدون حلا أفضل من التجنيد أملا في ضمان قوت يومهم لتدبير أمر معيشتهم، وهو أيضاً السبب في أنّ بعض الآباء يقدّمون أطفالهم إلى الجماعات المسلحة لضمان حياتهم ورزقهم، إلى جانب ذلك تفاقم مشاكل ومخلفات الحروب وانتشار الأسلحة واستمرارية النزاعات وطول مدتها وغيرها من الأسباب التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تجنيد الأطفال[7].

**الفـرع الثالث:الانعـكاسات الناتجة عن ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الإفريقية**

تترتب عن ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا انعكاسات وتداعيات سلبية عديدة ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

**أولا/الانعكاسات الاجتماعية:**تتمثل في تلك الاختلالات الاجتماعية التي تحدثها ظاهرة تجنيد الأطفال داخل المجتمعات الإفريقية من خلال رفض المجتمع للأطفال الجنود وخصوصا بعض الفتيات اللاتي تم اختطافهن من طرف الجماعات المسلحة واللاتي تعرضن للانتهاكات الجسدية والنفسية، الأمر الذي يؤدي إلى تفرقة الأطفال عن أسرهم وتفكك أواصر العلاقات الأسرية في المجتمع نتيجة اختطافهم وتجنيدهم، إضافة إلى انتشار الأمية بين الأطفال سواء المجندين أو المدنيين نتيجة لغلق المدارس وعدم مرورهم بمراحل تعليمية طبيعية[8].

ومن إفرازات ظاهرة تجنيد الأطفال خلق جيل عديم الإحساس وفاقد للشعور والأمان النفسي والاجتماعي بسبب تعريض الأطفال للعنف خلال فترة انضمامهم للقوات المسلحة، فضلا على إرغام الأطفال على تعاطي المخدرات والكحوليات وحبوب الهلوسة والتهديد بالقتل لافتقادهم المقاومة ولجعلهم أقدر على القتال، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على هذه الفئة من الناحية الاجتماعية والثقافية والسيكولوجية والصحية[9].

**ثانيا/الانعكاسات الاقتصادية والسياسية:** تتمثل الانعكاسات الاقتصادية لظاهرة تجنيد الأطفال في فقدان هذه الدول لمواردها البشرية خاصة فئة الأطفال التي تعتبر عمادا لتنمية وتطوير الدول الإفريقية لمرحلة ما بعد الحرب، وبسبب تجنيد الأطفال أدى إلى استمرارية النزاعات والصراعات المسلحة داخل إفريقيا، وما يترتب عن ذلك من عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

كما تؤدي هذه الظاهرة إلى تعرض الأطفال لانتهاكات حقوق الإنسان والطفل نتيجة للممارسات التي تعرضوا لها بسبب ضعف بنيتهم الجسدية خلال عملية تجنيدهم وتلقيهم تدريبات قاسية ليصبحوا مقاتلين، فضلا عن التشويه الجسدي و المعنوي نتيجة وضع علامات على أجسادهم باسم الجماعة التي ينتمون إليها حتى يمكن العثور عليهم في حالة هروبهم، وتشكل هذه الانتهاكات ذريعة للتدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول[10].

**ثالثا/الانعكاسات الأمنية:** من أهم الانعكاسات الأمنية لظاهرة تجنيد الأطفال تحول هؤلاء الأطفال المجندين إلى قتلة مرتزقين، وذلك بعد انتهاء الصراع في إفريقيا وتسريحهم من القوات التي كانوا يقاتلون فيها،بالإضافة إلى سهولة إعادة تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة في المناطق الحدودية بسبب تفشي العنف فيها للعمل بها كمرتزقة مع ما يواجهونه من صعوبات، فضلا عن لجوء الأطفال المجندين إلى الدول المجاورة المضطربة أمنيا، ومحاولة العيش بالطرق الممكنة كالعمل كجنود مرتزقة أو في شركات الأمن الخاصة في ظل الرفض المجتمعي لوجودهم[11].

**المطلب الثاني:نماذج عن ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا**

على الرغم من الترسانة القانونية الدولية والإقليمية لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات في إفريقيا، وبدت هذه الظاهرة واضحة في أماكن متفرقة من القارة، وهذا ما أكدته تقارير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاعات المسلحة في مختلف الدول الإفريقية.

ولهذا سنحاول أن نستعرض نماذج ظاهرة تجنيد الأطفال في الصومال (الفرع الأول) ونتطرق لدراسة تجنيد الأطفال في إفريقيا الوسطى (الفرع الثاني)، أما في الفرع الثالث نخصصه لدراسة تجنيد الأطفال في الكونغو الديمقراطية.

**الفرع الأول:تجنيد الأطفال في الصومال**

أدت الأوضاع غير المستقرة في الصومال بسبب الصراع بين الحكومة والفصائل الإسلامية إلى استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث تشير التقارير التابعة للمؤسسات الدولية إلى تجنيد المئات من الأطفال في هذه الصراعات، وحسب ممثلة اليونيسيف في الصومال "**روزان شورلتو**" أنّ وضع الأطفال في خط النار وقتلهم وتشويههم في سياق النزاع المسلح من بين أخطر انتهاكات القانون الدولي الإنساني الذي يتوقع من جميع أطراف النزاع الالتزام به، ويعدّ استخدام وتجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشر بمثابة جريمة حرب"[12].

وما تجدر الإشارة إليه أنّ استمرار تجنيد الأطفال ومعاناتهم وتعرضهم للعديد من الانتهاكات الجسيمة لم يكن حصرا على حركة "الشباب" التي استهدفت الأطفال لتجنيدهم بل تعدى ذلك إلى تبني القوات النظامية نفس النهج، حيث يقاتل عدد من الأطفال إلى جانب الحكومة ضمن ميلشيات تابعة لها، وفي هذا الصدد اتُّهمت الميليشيات المؤيدة للحكومة مجدداً بتجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال، كما يتم تكليفهم بالمهام البسيطة، مثل نقاط التفتيش أو ما يعرف بالحواجز[13].

**الفرع الثاني:تجنيد الأطفال في إفريقيا الوسطى**

لقد تفاقمت ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا الوسطى خصوصا منذ اندلاع الصراع في هذا البلد، ووفقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح في إفريقيا الوسطى أن في عام 2014 أشارت تقديرات دراسة أعدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أنّ أطفالا يتراوح عددهم بين 000 6 و000 10 من الأطفال مرتبطون بجماعات مسلحة وتجنيدهم يتم من جانب جميع أطراف النزاع بما فيها الجماعات المسلحة الأجنبية مثل الجبهة الشعبية التشادية للإصلاح وجيش الرب للمقاومة، إلى جانب جماعات مسلحة تنشط داخليا مثل اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع، والقوات الديمقراطية الشعبية لأفريقيا الوسطى و حركة محرري إفريقيا الوسطى لنصرة العدالة.[14].

وتبين أيضا أنّ ميليشيات الدفاع عن النفس تقوم بتجنيد الأطفال في صفوفها، وخصوصا في منطقة أوهام - بندي، وتحظى هذه المليشيات بدعم من طرف حكومة

جمهورية أفريقيا الوسطى، وأنّها كانت تستخدم كقوات مساعدة من قبل القوات المسلحة، وهناك تزايد لوجود الأطفال المسلحين الذي تم تجنيدهم من قبل هذه المليشيات على طول الطرق الرئيسية من بوسا نغو إلى بوار وبوكارانغ [15].

**الفرع الثالث:تجنيد الأطفال في الكونغو الديمقراطية**

إنّ الأحداث التي شهدتها الكونغو الديمقراطية ساهمت بشكل كبير في ظهور مشكلة تجنيد الأطفال، فقد تسببت الأوضاع المتدهورة نتيجة المواجهات المسلحة بين الأطراف المتنازعة إلى تردي حالة ووضعية الأطفال في هذا البلد.

فقد أورد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن الأطفال والنزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يغطي الفترة الممتدة من جويلية 2005 إلى غاية ماي 2006 ،إلى أنّه على الرغم من إحراز بعض التقدم في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال مثلما أشار إليها القرار1612/ 2005، فإنّ هذه الانتهاكات تواصلت في تلك الفترة دون وجود لأي ردع، وقد شملت بالتحديد تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات والجماعات المسلحة والاختطاف، والعنف الجنسي، والقتل ...إلخ[16].

وتعتبر مقاطعات "كاتانغا" و"إيتوري" وشمال" كيف" أكثر المناطق التي عرفت ظاهرة تجنيد الأطفال، حيث قامت جماعات "الماي ماي" وعناصر رواندية على صلة وثيقة بالجبهة الديمقراطية لتحرير رواندا ولكنها غير خاضعة لها، وأفراد من قوات الأمن الكونغولية بما فيها قوات الشرطة وعناصر من القوات المسلحة الكونغولية والحركات المنشقة بتجنيد الأطفال في هذه المناطق[17].

وذكر تقرير صدر في أكتوبر 2013 عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ،بعنوان تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من جانفي 2012 حتى أوت عام 2013 ، أنّه تم تجنيد حوالي 1000 طفل، وتم تجنيد الأطفال من قبل أكثر من 25 حركة مسلحة بطريقة ممنهجة[18].

## المبحث الثاني:حتمية حماية الأطفال من التجنيد

لا تزال دول القارة الإفريقية من أكثر دول العالم التي يتم فيها تجنيد الأطفال بشكل واسع، سواء من قبل مجموعات مسلحة مختلفة أو من خلال إلحاقهم بالقوات النظامية، الأمر الذي جعل الأطفال وقوداً لتلك الصراعات المسلحة المنتشرة في القارة.

ولا شك أنّ مواجهة ظاهرة تجنيد الأطفال أصبحت من أعقد المشاكل التي تواجه القارة الإفريقية، ولضمان عدم إشراكهم في الأعمال المسلحة يقتضي الأمر اتخاذ التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات، وتشمل فعالية مواجهة أية ظاهرة غير مشروعة ،في مدى وجود الوسائل التي تعتمد على الوقاية من تلك الظاهرة والقضاء عليها، أو على الأقل التقليل من انتشارها.

ولدراسة حتمية حماية الأطفال من التجنيد في إفريقيا ،يقتضي الأمر تسليط الضوء على الحماية القانونية لظاهرة تجنيد واستخدام الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الإفريقية (المطلب الأول) ونخصص المطلب الثاني لدراسة دور الآليات الدولية في مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا.

### المطلب الأول:الحماية القانونية لظاهرة تجنيد الأطفال

تعتبر ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من الظواهر التي يعاني منها المجتمع الدولي وتعالت الأصوات بضرورة وضع حد لها، وقد بذلت جهود كبيرة في سبيل منع تجنيد الأطفال وإعادة إدماجهم وتخليصهم من شبح الصراعات المسلحة.

وتجسدت جهود المجتمع الدولي في حماية الأطفال من التجنيد ،من خلال تكريسها في مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لذا تناولنا في هذا المطلب الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي للتصدي لظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول ) والاتفاقيات الإقليمية (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول:مكافحة تجنيد الأطفال في إطار الاتفاقيات الدولية

إذا كانت ظاهرة تجنيد الأطفال من أهم إفرازات النزاعات المسلحة، فإنّ الاتفاقيات الدولية الرامية إلى القضاء على هذه الظاهرة كانت بدورها الأرضية الأولى

نحو صياغة نصوص تعالج مسألة حماية الأطفال من التجنيد، بداية من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بعدما غفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة.

**أولا/البروتوكوليين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977**:بالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أنّ البوادر الأولى لمواجهة مسألة تجنيد الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي من خلال البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977، فقد احتوى البروتوكول الإضافي الأول الخاص بضحايا النزاعات المسلحة الدولية حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة[19].

فقد نصت المادة 77 من هذا البروتوكول على "إلزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هذه الفئة في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا"[20].

أما بالنسبة إلى النزاعات المسلحة الداخلية، فإنّ البروتوكول الإضافي الثاني نص في البند "ج" من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه على أنّه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشراكهم في العمليات العدائية"[21].

**ثانيا/اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**:تعتبر اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الطفل، كما لها أهمية بالغة في مجال مكافحة تجنيد الأطفال، إذ تشمل هذه الاتفاقية مجموع الحقوق الأساسية للطفل[22] ، كما تضمنت حماية للطفل أثناء النزاعات والصراعات المسلحة ويتجلى ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 38 التي أقرت ما يلي:

**1-**تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المطبقة عليها في النزاعات المسلحة ، وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا في الحرب ".

3-تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة،

وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا".

كما أكدت الاتفاقية في نص المادة 39 أن هؤلاء الأطفال هم ضحايا يجب مساعدتهم على الاندماج في المجتمع من جديد وتأهيلهم[23].

**ثالثا/البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل:** يعدّ البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ماي عام 2000 وثيقة أساسية بشأن حماية الأطفال، ويشكل انجازا مهما من أجلهم، إذ جاء هذا البروتوكول ليعزز في مجمله مسألة حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة، حيث تضمن بعض الأحكام المهمة المتعلقة بضرورة حث الدول على تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الاختياري[24].

كما تناول مسألة منع تجنيد الأطفال الذين لم يبلغو ثماني عشرة سنة في القوات المسلحة للدولة، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من البرتوكول بنصها " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية."، وأن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[25].

كما أنّ البروتوكول يحظر على الحركات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية أن تقوم بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشر من العمر في الأعمال العدائية أو الحربية مهما كانت الظروف، وأكثر من ذلك فعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الحركات المتمردة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا

التجنيد أو الاستـــخدام، بما في ذلك اعـــتماد الـــتدابير القـــانونية اللازمـــة لحظر وتجريم هذه الممارسات(26).

فضلا عن ذلك فقد ألزم البروتوكول الاختياري على الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير التي تكفل بتسريح جميع الأطفال الذين جندتهم في صفوف القوات المسلحة التابعة لها، وتوفر لهم المساعدة وكذا التدابير الممكنة والملائمة لتأهيل وإعادة اندماج كافة الأطفال المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية على نحو لا يتناقض مع هذا البروتوكول(27).

## الفرع الثاني:مكافــحة تجــنيد الأطــفال في إطــار المــيثاق الإفــريقي لحقوق ورفاهية الطفل

يعدّ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الوثيقة التي تكرس حقوق الطفل الإفريقي، والتي يجب على الدول الإفريقية الأطراف احترامها وضمان صيانتها، وهو أيضا وثيقة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية(28).

يتضمن الميثاق الالتزام بمجموعة من الحقوق للطفل الإفريقي منها ما يتعلق بالتعليم وتشجيع وتنمية قدرات الطفل، الحق في التمتع بصحة جيدة وتوفير الرعاية الصحية للطفل، كما ضمن لهم حماية من العمالة وكافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، وأكثر من ذلك فقد شدّد على عدم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال، فقد نصت المادة الثانية والعشرون من الميثاق التي تتعلق بالنزاعات المسلحة على ما يلي:

1-تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي واجبة التطبيق في حالة نشوب نزاع يؤثر على الطفل بصفة خاصة.

2-تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم مشاركة أي طفل مباشرة في أي صراعات وخاصة عدم تجنيد أي طفل.

3-ينبغي على الدول الأعضاء في هذا الميثاق أن تقوم طبقًا للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الإنساني الدولي لحماية المدنيين في حالة نشوب نزاع مسلح، وأن تتخذ كافة التدابير الممكنة لكفالة حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بوقوع نزاع مسلح،

وتطبيق هذه التدابير أيضا على الأطفال في حالات النزاعات المسلحة الداخلية وحالات التوتر والاضطرابات المدنية[29].

### المطلب الثاني:دور الآليات الدولية في مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا

إلى جانب الحماية المكرسة في إطار الصكوك الدولية المختلفة ذات الصلة بظاهرة تجنيد الأطفال توجد آليات دولية لمكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا، نعني بالدرجة الأولى دور منظمة هيئة الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي في وضع حد لتجنيد الأطفال في إفريقيا وتكريس حماية لهم، إلى جانب هاتين المنظمتين لا يمكن أن نغفل عن الدور الذي يمكن أن تؤديه الآليات الأخرى في تحقيق الهدف ذاته، ونخص بذلك المحكمة الجنائية الدولية.

ولهذا سنحاول أن نستعرض دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال (الفرع الأول) ونتطرق لدراسة دور الإتحاد الإفريقي في مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال (الفرع الثاني)، أما في الفرع الثالث نخصصه لدراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال.

#### الفرع الأول:دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا

سعت الأمم المتحدة منذ نشأتها في البحث عن إيجاد حلول لأهم المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي، منها النزاعات والصراعات المسلحة التي لها انعكاسات وخيمة، لذا كان في مقدمة أهداف الأمم المتحدة حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد زمن النزاعات المسلحة.

ومن أجل ذلك كان من بين اهتمامات منظمة الأمم المتحدة حماية الأطفال، حيث تزايد اهتمام المنظمة بالحدّ من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وسيتضح ذلك من خلال استعراض ما يقوم به مجلس الأمن وبعض ممارسات الجمعية العامة في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، فضلا عن دور الأمين العام في هذا السياق.

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي في منظمة الأمم المتحدة والمسؤول الرئيسي على حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للاختصاصات والسلطات الواسعة الممنوحة له بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتتجلى مساهمة مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال إصداره للعديد من القرارات التي تمنع تجنيد الأطفال زمن

النزاعات المسلحة لا سيما منها القرار رقم 1355 الصادر في 15 جوان 2001 والمتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث أدان فيه استخدام الجنود الأطفال، وطالب القوات والجماعات المسلحة المعنية بوضع حدّ نهائي لجميع أشكال تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة[30].

كما طالب مجلس الأمن من خلال قراره تحت رقم 1612 – 2005 من الأمين العام بتقديم تقرير يتضمن معلومات عن مدى امتثال الأطراف بوضع حد لتجنيد الأطفال أو استخدامهم أثناء النزاعات المسلحة[31].

أما دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة تجنيد الأطفال فيتجلى من خلال تبنيها العديد من الصكوك الدولية وإصدارها لمجموعة من الإعلانات والتوصيات المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال، منها الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974 والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان عالم جدير بالأطفال" في الدورة الاستثنائية الخاصة بالطفولة التي انعقدت في الفترة من 08-10 ماي 2002 [32].

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000 البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي حدد سن 18 سنة كحد أدنى لسن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وفضلا عن جهود الجمعية العامة ومجلس الأمن في مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال، فإنّ للأمين العام دور هام في حماية الطفل المجند من خلال التقارير التي يصدرها في هذا المجال، ومن هذه التقارير الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بوضع حد لتجنيد الأطفال تقريره بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية المتعلق بالفترة الممتدة من جوان 2005 إلى ماي 2006.

وقد تضمن التقرير معلومات عن مدى الامتثال لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين جراء النزاع، وحسب هذا التقرير فرغم إحراز بعض التقدم في التصدي لهذه الانتهاكات إلا أنّها مستمرة دون وجود لأي ردع وتشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات والجماعات المسلحة، والاختطاف، والعنف الجنسي، والقتل، وتضمن التقرير أيضا مجموعة من التوصيات من أجل ضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة

لوقف تجنيد الأطفال وحماية الأطفال المتضررين من الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية[33].

وفي تقريره بشأن الأطفال والنزاع في بوروندي الذي يغطي الفترة الممتدة من سبتمبر 2006 إلى أوت2007 أشار هذا التقرير إلى ارتفاع الحالات المبلغ عنها من تجنيد الأطفال، واستخدامهم من طرف عناصر قوات التحرير الوطنية من 67 إلى 85 حالة، وذلك راجع للقرار الذي اتخذه قادة هذه القوات لتضخيم عدد المقاتلين في صفوفهم، حتى يتمكنوا من الحصول على تعويضات مالية أكبر أثناء عملية التسريح المنصوص عليها في اتفاق وقف إطلاق النار[34].

**الفرع الثاني:دور الإتحاد الإفريقي في مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال**

يعتبر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من التحديات التي يواجهها الإتحاد الإفريقي، التي يسعى جاهدا إلى مكافحتها ، نظرا لوجود أعداد كثيرة من الأطفال تتعرض للعديد من ويلات وفظائع هذه النزاعات، وتعد ظاهرة الطفل الجندي أسوأ ما أنتجته الصراعات الإفريقية، لاسيما أنّ هذه القارة هي الأكثر استخداما للأطفال في العالم كجنود في النزاعات المسلحة.

ويتجلى دور الإتحاد الإفريقي من خلال ترحيبه بإنشاء آليات دولية مهمة تتعامل مع الأطفال والنزاع المسلح، خاصة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاع المسلح، وفريق مجلس الأمن العامل حول الأطفال والنزاع المسلح، والتنسيق والتعاون مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية للحدّ من هذه الظاهرة، فضلا عن سعي الإتحاد الإفريقي إلى معالجة مسألة تجنيد الأطفال في عمليات الوساطة التي شارك فيها[35].

وفي إطار المنتدى الإفريقي الثاني حول الموقف الإفريقي الموحد بشأن الأطفال المنعقد في القاهرة المتعلق بالنداء إلى العمل المعجل لتنفيذ خطة العمل نحو إفريقيا الملائمة للأطفال (2008 – 2012) تم تكليف مفوضية الاتحاد الإفريقي بإعداد تقرير عن وضع الأطفال في إفريقيا كل سنتين بالإضافة إلى القيام باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا النداء وخطة العمل كل خمس سنوات، وتعزيز قدرات اللجنة الأفريقية

للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته لمتابعة رصد الأحكام الرئيسية المنصوص عليها في خطة العمل والنداء.

كما تم تكليف اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته بالقيام بزيارات للبلدان واستخدام إطار المراقبة والتقييم الخاص بالنداء إلى العمل المعجل كمعلومات إضافية لمراجعة تقارير الدول الأطراف[36].

**الفرع الثالث:دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال**

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998 كيّف واعتبر مسألة إشراك الأطفال دون الخامسة عشر سنة إشراكاً فعلياً في العمليات العدائية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية، والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي تندرج ضمن جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة[37].

فقد نصت المادة الثامنة من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرتين (ب) و(هـ) بأنّ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكّل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة، وينطبق هذا الوصف سواء على الانتهاكات الواقعة خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

ومن بين القضايا التي تناولتها المحكمة الجنائية الدولية بشأن تجنيد الأطفال في الكونغو الديمقراطية بعد أن أحالت هذه الأخيرة إلى المدعى العام في جوان 2004 من أجل التحقيق حول الجرائم المرتكبة وفق للتقارير صادر من منظمة العفو الدولية ولجنة حقوق الإنسان[38].

وبتاريخ 10 فيفري 2006 أصدر المدعى العام أول مذكرة اعتقال ضد توماس لوبانغا دييلو أحد مؤسسي إتحاد الوطنيين الكونغوليين، وقد تم اعتقاله وسلم إلى المحكمة في 20 مارس 2006، حيث عُرض على الدائرة الابتدائية الأولى وتم عقد جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة، وقد اعتبرت المحكمة أنّ توماس لوبانغا دييلو ارتكب جرائم حرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون 15 سنة المعاقبة عليها وفق لنص المادة 08 من نظام روما[39].

كما نظرت المحكمة في قضية جيرمان كاتانغا"، وهو قائد قوات المقاومة الوطنية والتي تنشط في ايتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث وجهت للمعني عدّة تهم من بينها تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة خلال النزاع المسلح، والتجنيد الإلزامي للأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في المشاركة بنشاط في الأعمال العدائية ضدّ القوات المسلحة والمدنيين[40].

**خاتمة**

من خلال دراستنا لظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في إفريقيا وضرورة مكافحتها، تبيّن لنا أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني المخصصة لفئة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة قد أسهمت في توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة من ضحايا الحرب، كما أقر جملة من الأحكام تلتزم الدول بمنع تجنيد الأطفال.

إضافة إلى استحداث آليات لأجل الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام لضمان فعالية تطبيقها على أرض الواقع، إلا أنّه ورغم الجهود الهامة المبذولة في سبيل مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال إلا أنّها في تزايد مستمر، وقد أصبحت تكتسب أبعادا أكثر خطورة على الساحة الإفريقية بعد تزايد النزاعات المسلحة في القارة.

وما يمكن استنتاجه من خلال هذه الدراسة

- تزايد ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا نتيجة لتزايد النزاعات والصراعات المسلحة في القارة.

- رغم وجود ترسانة قانونية متمثلة في صكوك دولية توفر حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، غير أنّ الإفلات من العقاب مازال يشكل عقبة لحماية هذه الفئة.

كما أنّ هذه الدراسة خرجت بمجموعة من المقترحات تتمثل فيما يلي:

- لا يمكن حصر مواجهة ظاهرة تجنيد الأطفال في المعالجة الأمنية فقط، بل تتعداه إلى معالجة المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها دول المنطقة، والتي تشكل من الأسباب التي تسهل مهمة المجموعات المسلحة في تجنيد عناصر جديدة، وبالتالي فمن الضروري إيجاد تنمية اقتصادية لاسيما لفائدة الدول الإفريقية التي تعاني من النزاعات.

– ضرورة تضافر جهود كل الشـركاء للتصدي لتصـــاعد ظاهرة التجنيد الأطفال من خـــلال عـــملية التنسيق وتبــادل المعــلومات بين كل الفاعلين الوطنيين و الإقليميين و الدوليين.

– ضرورة إعطاء طابع الديمومة والاستمرارية لمواجهة هذه الآفة والجرائم المتصلة بها، و ينبغي أن تكون مستمرة و منسقة لأنّ الجماعات المسلحة تتوفر على دعائم تسمح لها بالتكيف مع كل مستجدات الأوضاع.

## الهوامش:

(1) يتخذ تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في إفريقيا عدة صور تتمثل في تجنيدهم للقتال الفعلي في ساحات القتال،استخدامهم كمساندين ومساعدين في نشاطات متعددة مثل نقل العتاد والتجسس والرقابة ونقل الرسائل وأداء الخدمات الجنسية، استخدام الأطفال كدروع بشرية، تجنيد الأطفال من أجل استخدامهم في العمليات الانتحارية .

(2) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح الذي يغطي الفترة من 01 ديسمبر 2014 إلى 01 ديسمبر 2015

(3) تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن الأطفال الصراع المسلح في السودان

(4) تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن الأطفال الصراع المسلح في الصومال

(5) يمكن تصنيف هذه المتغيرات في مجموعتين رئيسيتين تتعلق أولاهما بالبيئة الداخلية مثل الطبيعة التعددية للمجتمعات الإفريقية: العوامل الاقتصادية والسياسية، أما ثانيهما فتتعلق بالبيئة الخارجية وما يرتبط بها من دور للقوى الدولية والإقليمية في الصراعات الإفريقية ومن ثم تزايد تجنيد الأطفال.

(6) نجلاء عبدالهادي، ظاهرة تجنيد الأطفال في الصراعات والحروب الإفريقية، مجلة آفاق إفريقية، المجلد السادس، العدد العشرون، 2006، ص 56.

(7) محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي، عدد ، ص 21.

(8) عزيز بدر، التكلفة والآثار الاجتماعية والاقتصادية للصراعات الداخلية وانعكاساتها على التنمية البشرية في إفريقيا، في د/ إبراهيم نصرالدين( محرر) الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا، معهد الدراسات والبحوث الإفريقية، القاهرة، 1999، ص855.

(9) نجلاء عبدالهادي، المرجع السابق، ص59

(10) عزيز بدر، المرجع السابق، ص 860.

(11) نجلاء عبد الهادي، المرجع السابق، ص70.

(12) عايدة العزب موسى، محنة الصومال من التفتيت إلى القرصنة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، 123.

(13) Anahita Karimzadeh Meibody, les enfants soldats. Aspects de droit international humanitaire et de droit compare, Thèse de Doctorat , spécialité droit international public, école doctorale droit ,science politique et histoire, centre d’études internationales et européennes, Université de Strasbourg,14mai 2014, p 330.

(14) تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن الأطفال الصراع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى

(15) تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن الأطفال الصراع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى

(16) تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن الأطفال الصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأنظر : أيمن السيد شبانة، تقديم محمود أبوالعينين، التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية الكونغو الديمقراطية نموذجا، مركز البحوث الإفريقية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، 123.

(17) Mumbala Abelungu junior, le droit international humanitaire et la protection des enfants en situation de conflits armés en République démocratique du Congo, revue internationale interdisciplinaire, N64 /2012, p221.

(18) تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن الأطفال الصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية

(19) البروتوكول الإضافي الأول البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيّز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

(20) انظر: نص المادة السابعة والسبعون من البرتوكول الأول لسنة 1977.

(21) انظر: الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني لسنة 1977.

(22) اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 (د-44)، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليه الجزائر 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية عدد 91، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

(23) انظر نص المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(24) صدّق على هذا البروتوكول 123 بلدا إلى غاية 2010، وقد صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بتاريخ 02 سبتمبر 2006، جريدة رسمية عدد 55 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2006.

(25) المادة الأولى من البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000

(26) المادة الرابعة من البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000

(27) تضمن البروتوكول الاختياري خمسة عناصر تتسم بالأهمية على نحو خاص تتمثل في: تتخذ الدول" جميع التدابير الممكنة عمليًا لضمان عدم اشتراك أفراد قوتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر" اشتراكًا مباشرًا " في الأعمال الحربية- تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.- يحظر على الجماعات المسلحة،" في أي ظرف من الظروف" ، تجنيد أو استخدام أشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.- تنطبق المعايير الجديدة على النزاعات الدولية والحروب الأهلية على السواء.- تدعى الدول الأطراف إلى التعاون، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية، لمنع تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال كجنود، وفي إعادة تأهيل الأطفال الجنود السابقين وإعادة دمجهم اجتماعيًا.

(28) اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية -الاتحاد الإفريقي -في يوليو 1990، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999، وصادقت الجزائر على الميثاق بتاريخ 08 جويلية 2003، جريدة رسمية عدد 41 الصادر بتاريخ 09 جويلية 2003.

(29) نص المادة الثانية والعشرون من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

(30) القرار رقم 1355 الصادر في 15 جوان 2001، المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(31) القرار رقم 2005/1612.

(32) دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة و القانون، العدد 54 ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص269.

(33) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية المتعلق بالفترة الممتدة من جوان 2005 إلى ماي 2006.

(34) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاع في بوروندي الذي يغطي الفترة الممتدة من سبتمبر 2006 إلى أوت 2007.

(35) عبد السلام المبروك، الاتحاد الإفريقي دراسة في نظرية التنظيم الدولي الإقليمي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية بجامعة بيروت، لبنان، 2013، ص167.

(36) الـنداء إلى عــمل معجل لتــنفيذ خــطة العمل نحو أفريقيا الملائمة للأطفال (2008 – 2012)، المنتدى الإفريقي الثــاني حول الموقف الإفريقي الموحد بشأن الأطفال استعراض نصف مرحلي، القاهرة، مصر 29 أكتوبر - 2 نوفمبر 2007.

(37) المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(38) شيتر عبد الوهاب، دور المحــكمة الجــــنائية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المــؤتمر الدولي الســادس حــول الحماية الــدولية للطفل، مــــركز جــــيل البحث العلمي، طرابلس -2014/11/22-20، ص 12.

(39) مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العـــام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2014، ص 166.

(40) Ameth fadel kane, la protection des droits de l’enfant pendant les conflits armés en droit international, Thèse de Doctorat en Droit, droit public, Université de Loraine,13 juin2014, p385.